واخرى للمال واخرى للفريضة واخرى للباقي من القيمة واخرى لجملة الفريضة قوله نصف العشر
لان هذا الذي نسبته اثنين ونصف من اربعين ما ذكر بيانه بالعمل ان تضرب اربعين في مقام
النصف باثنين تحصل ثمانون فنسبتها خمسة واربعة واربعة تقسم الخمسة بسبع اثنين ونصفا على
خمسة يخرج واحد تجعله على اربعة منسوبة للاربعة يكون ربع الربع وهو نصف العشر
وكذا وان شئت قسمت خمسة من ثمانين تخرج ما نصف الثمن وهو ربع الربع لان نصف الثمن
مقامه ستة عشر وهو واحد منها وربع الربع مقامه ستة عشر وهو واحد منها
وعلى هذا فقس قوله والثلث في اشارة بيان معرفة ما يعتق من المدبرين اذا تعددوا
بعد بيان ما يعتق منه اذا اتحد والعمل واحد غاية انك هنا تاخذ محاصة من قيمتهم
دون اضافة للفريضة بل هنا لا تحتاج للقسمة الذكية على الفريضة دون ما سبق
لان القسم حاصل هنا بقسم على المحاصة والعمل الاول الذي ذكره يجري فيما اذا اتحد المدبر
ايضا كما نبهنا عليه قوله بنسبة حظ الثلث ومن القيم فتعلقه قوله بقسم اي الثلث قوله
من قيمتهم هذا اذا تباينت كما اذا كانت قيمة احدهما سبعة والاخرى خمسة قوله او من
او فقهما هذا اذا اتفقت كمثل المثال الاتي اذا توافقا بالخمس فتنوب المحاصة من
اوفقهما ولو استعانا به من بعض القيم وطلبه للمطلوب لاكنه طول العمل بعد خطا عن
الحساب قوله بثلثين هلا بقسم الثلث على خمسة اجزاءا هي الخمسة عشر يخرج
اثنان نضعها على الثلاثة لان الاحد والاخر يعني منه ثلثان هذا ان بدات بالقسم على الاكبر
وان بدات بالاصغر خرج ثلاثة اخماس وثلث الخمس وهو ثلثان فيه انه ان هذا ثلث
الخمس خمسة عشر فثلاثة اخماسها تسعة وثلث خمسها واحد تلك عشرة قوله
وحيث في هذا الذي يخرج منه اكثر بالحاصل فيما سبق كما قال واعلم انه اذا كان دين
بالمال على وارث او اجنبي او هما وكل منهما قد حصل او بين اما ان يكون موسرا او معسرا
وفي كل اما احد الاثنين فاما ان يعين يعتق جميعه او لا يبقى به والحال يتكمل بيان بعض
هذه الصور واعلم ان العلم ضيق اضطربت عباراتهم في عمل مسائل هذا الباب
اعني فيما اذا كان في المسالة مدبر ودين على وارث وقسموها اقساما وجعلوا
لكل قسم عبارة تخصه وتعليقه ذلك بتفسير فنقول الدين الذي على الوارث اما ان يكون
على جميع مثابه من التركة اولا فان لم يكن فالعمل سهل وهي كمسالة ان فيما تقدر ان زدت على

واقسم

١٠٧

واقسم على ذلك فينوب المدبر في القسمة من دينه اما كثر منه ويبقى له راسها او ينقلب
في الوجهين المدبر وكل وارث يبني في المدبرين ومن اتصل كل بما اوجبته له القسمة وان
اربى الدين على مثابه فهذه المسالة هي التي يحتاج فيها الى طريق الجمع ثم كم
يعتق الان من المدبر وفيها اضطربت عباراتهم في العمل واكثر وابعد الوجوه الجمة وانفعها
بكل الاعمال لذلك ان تقيم الفريضة على ان فيها وصية بالثلث ومعناه ان تقيمها بلا وصية
وتنظر العدد الذي تصح منه زوج او فرد فان كان زوجا فاضربه في واحد ونصف وان
كان فردا فاضربه في ثلاثة فما بلغ فهو ما تصح منه الفريضة بوصيتها ثلثها لصاحب الوصية
وهو هنا المدبر يخرج او بعضه وثلثاها للورثة فاطرح منها سهام المدبر ان فهي المحاصة
الصغرى فيما ياتي ودون طرح فهي المحاصة الكبرى وهذه المحاصة الصغرى تبين المدبر وسهام
الورثة دون المدبر فاضرب العدد الخارجة من المال في جملة الفريضة واقسم الخارج
على المجتمع من ثلاثة امثال قيمة المدبر ومن المحاصة احفظها اما من قسم عليهما
واحد فهو وافر فما خرج في القسمة فهو الذي يعتق الان من المدبر فان خرج فيها شيء
صحيح عتق جميع المدبر وان خرج كسر نصفا او ثلثا او غيرهما من الكسور فمثله الكسر
هو الذي يعتق الان من قيمته ثم ان كان الخارج كسرا فكلما اقتضي شيء عتق الان
من بقيته الصغر فقدر ما تخرج المحاصة للمدبر من ذلك المقتضى هكذا الى ان يكمل العتق او
يبقى عن الدين الذي على المدبر واعني بالمحاصة المحاصة الصغرى هذا وجه عام ظاهر
من وجوه عمل هذا الباب ومنها ما ذكره الشيخ وحاصله انك تقسم المال الحاضر على المحاصة
الصغرى فما وجب للمدبر ينسب من قيمته فما كان فهو الذي يعتق من قيمته وعلى الوجه
الذي ذكره فلا يحتاج فيه لنسبة بل النسبة تخرج بالقسمة ومنها غير ذلك فلا نطيل به
ومن اكثر من ذلك الجواب بمراجعتها ان شئت قوله لاكنه يعلم لانه اذا كان مليا بما عليه
فحكم الحاضر فيقضي ويعتق من المدبر بقدر ثلث ذلك فهو ما للحاضر قوله الحاضر
اي الصغرى قوله وزع اي اقسم ما كان حاضرا او منه قيمة المدبر قوله ما حصل بعضه
فعل بجزء في نفسه قوله النسبة بقدر ان يعتق منه ذا جاءها قوله وامثل في هذا يعني
به ما يتبع به كل وارث والمدبر المليين وهو متوقف على قسم جميع المخلف
حاضرا وغيرها على الفريضة بوصيتها ليعلم حظه منه ويسقط مما عليه ويتبع

من قيمته صح